



20 مارس 2014

14x034

إلى

السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
السيدات نائبات والسادة نواب الوزارة

الموضوع : في شأن تدبير مسطرة الاستيداع الإداري برسم سنة 2014

المرجع : قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3362.13 (19 نونبر 2013)

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتبعا لمضمون قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه في المرجع أعلاه، المتعلق بتفويض الإمضاء إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والذي يندرج في إطار إجراء وتفعيل التوجيهات الرامية إلى إرساء تدبير لا متمركز في مجال الموارد البشرية و منح الصلاحيات الكفيلة بممارسة المهام والاختصاصات المنوطة بالأكاديميات بحكم القانون، يشرفني إخباركم أن معالجة الملفات المتعلقة بالاستيداع الإداري ستتم وفق الإجراءات والتدابير التالية:

#### 1. حالات الاستيداع الإداري:

طبقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه، يمكن للموظفات والموظفين الاستفادة من الاستيداع الإداري في الحالات التالية:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية؛
- القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة؛
- وجود دواع شخصية؛
- تربية الموظفة لولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعامة تتطلب معالجات مستمرة؛
- تتبع الزوجة لزوجها أو الزوج لزوجته بسبب المهنة التي تجعل الإقامة الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي يعمل فيه الزوج أو تعمل فيه الزوجة.

وفي هذا الصدد، تجدون رفقته جدولاً يوضح مدد الاستفادة حسب كل حالة، والوثائق التي يتعين على الموظفين الراغبين في الاستيداع الإداري إرفاقها بطلباتهم.

## 2. شروط الاستفادة من الاستيداع الإداري :

- ✓ أن يكون الموظف (ة) مرسماً(ة)؛
- ✓ أن يثبت الموظف(ة) الأسباب التي أدت به إلى طلب الاستفادة من الاستيداع الإداري حسب الحالات المشار إليها أعلاه.

## 3. دراسة لطلبات الاستفادة من الاستيداع الإداري والبت فيها:

- ✓ طلب (وفق النموذج رقم 1) مشفوع بالوثائق المثبتة، موجه إلى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري قبل 30 أبريل 2014؛
- ✓ إبداء الرأي بشأن الطلبات أخذاً بعين الاعتبار وضعية الخصاص من الموظفين، ولا سيما أطر هيئة التدريس؛
- ✓ دراسة الطلبات من طرف لجنة تحدث لهذا الغرض يرأسها السيد مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتتألف من السيدات نائبات والسادة نواب الوزارة ورؤساء المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالنيابات والأكاديمية؛
- ✓ حصر لوائح اسمية وفق النموذج رقم 2 حسب ما يلي:
  - لائحة اسمية لطلبات الموظفين الذين تمت الموافقة على طلباتهم؛
  - لائحة اسمية لطلبات الموظفين الذين لم تتم الموافقة على طلباتهم.

## 4. إنجاز ملفات الاستيداع الإداري:

- ✓ توجيه رسائل إلى الموظفين الذين تمت الموافقة على طلباتهم وفق النموذج رقم 3؛
  - ✓ إنجاز مقررات توقيف الأجرة وتوقيعها وفق النموذج رقم 4؛
  - ✓ إنجاز قرارات الاستيداع الإداري وتوقيعها وفق النموذج 5؛
- ويتعين في هذا الصدد استعمال النظام المعلوماتي (MASIRH) قصد استخراج الوثائق المذكورة.

## 5. موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأخص ملفات الاستيداع :

- فور الانتهاء من إعداد الملفات المشار إليها، يتعين موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر في أجل أقصاه 30 ماي 2014 بالوثائق التالية:
- اللوائح الاسمية المشار إليها أعلاه ممسوكة في قرص مدمج على برنامج EXCEL ؛
  - نسخ من الرسائل الموجبة إلى المعنيين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم؛
  - مقررات توقيف الأجرة وقرارات الاستيداع الإداري؛
  - نسخ من طلبات المعنيين بالأمر؛
  - الوثائق المثبتة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسطرة تتعلق بالموظفين الراغبين في الاستفادة لأول مرة من الاستيداع الإداري. أما الموظفون الراغبون في تمديد فترة الاستيداع الإداري أو الرجوع إلى عملهم بعد نهاية فترة الاستيداع الإداري، فيتعين عليهم توجيه طلباتهم مشفوعة بالوثائق المثبتة مباشرة أو عبر البريد إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر شهرين قبل انصرام الرخصة الممنوحة.

وفي هذا الصدد، فإن الموظف(ة) الذي لا يطلب تمديد رخصته أو إرجاعه إلى العمل داخل الأجل المذكور، أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم إبلاغ مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهويا وإقليميا بمقتضيات هذه المذكرة والعمل على تنفيذها.

وتفضلوا بقبول أسمى التحيات، والسلام

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني بتفويض منه  
الكاتب العام  
يوسف بلقاسمي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر - قصبة التاهير القديم للموارد البشرية

قسم تدبير الموارد البشرية للتعليم الابتدائي

0527 89 10 89 - 0527 89 10 89 - 0527 89 10 89



إلى

السيد (ة) ..... (رت : .....

الإطار .....

تحت إشراف السيد(ة) .....

الموضوع : الاستيداع.

المرجع : طلبكم المؤرخ في .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فجوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، في موضوع منحكم رخصة

الاستيداع لمدة ..... ابتداء من ..... إلى..... ، يؤسفني إخباركم أنه يتعذر

الاستجابة لطلبكم في الوقت الراهن لصعوبة تعويضكم في مهامكم الحالية .

وتقبلوا أسمى التحيات ، والسلام .

نسخة قصد الإخبار إلى :

- السيد مدير الموارد البشرية و تكوين الأطر

- السيد(ة) نائب(ة) الوزارة .....

مذكرة

الى السيد الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
قطاع التربية الوطنية

الرباط

الموضوع: توقيف أداء الأجرة.

المرجع: المنشوران رقم 37 بتاريخ 1952/04/04

ورقم 3/95 بتاريخ 1961/01/27

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن:

: السيد(ة)

: رقم التأجير

الإطار

: مقر العمل : الثانية : نيابة :

: العنوان

ستتوقف عن العمل ابتداء من : بسبب الاستيداع

لذا ، أطلب منكم العمل على توقيف أداء راتبه الشهري ابتداء من التاريخ السالف الذكر.

وتقبلوا ازكى التحيات والسلام

نسخة قصد الاخبار الى :

- السيد رئيس قسم المحاسبة المركزية - الرباط -
- السيد مدير الموارد البشرية و تكوين الاطر

الى

السيد ..... ( رت ..... )  
أستاذ

تحت إشراف

السيد(ة) .....

الموضوع : الاستيداع

المرجع: رسالتكم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، جوابا على رسالتكم المشار إلى موضوعها ومرجعها أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر الموافقة على منحكم رخصة الاستيداع لأغراض شخصية لمدة ..... ابتداء من

هذا، وأثير انتباهكم إلى أنه يتعين عليكم موافاة مديرية الموارد البشرية و تكوين الاطر بطلب تمديد رخصة الاستيداع أو بطلب استئناف العمل شهرين قبل انتهاء هذه الفترة طبقا للفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 1958/02/24.

كما تجدر الإشارة، إلى انه في حالة عدم تقديم الطلب المذكور داخل الآجال المحددة أعلاه فإنه ستطبق في حقكم مسطرة مغادرة مقر العمل طبقا لمقتضيات المادة 63 من الظهير الشريف السالف الذكر، علما بأن استئنافكم للعمل سيظل رهينا بتوفر منصب مالي ملائم لوضعتكم الادارية.

وتقبلوا ازكى التحيات والسلام

نسخة قصد الاخبار الي:

- السيد مدير الموارد البشرية و تكوين الاطر

- السيد النائب الإقليمي



رت :  
التأشير  
المنصب المهني :

### قرار الإحالة على الاستيداع

- ..... -

إن السيد وزير التربية الوطنية و التكوين المهني

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير

1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) -

بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛

- بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3362.13 الصادر في 15 محرم 1435

(19 نونبر 2013) بتفويض الامضاء ،

- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المؤرخ في ..... الذي تقدم(ت) به(ها)

السيد(ة)..... قصد .....

### بقرر ما يلي

الفصل الأول : ابتداء من ..... يحال السيد(ة) .....

الدرجة..... الرتبة.....(راج.....) على الاستيداع لمدة.....قصد .....

الفصل الثاني : تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية، فإن على الموظف(ة) المعني(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو

تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل انصرام فترة الاستيداع، وإلا سيحذف من الأسلاك

عن طريق الإعفاء.

حرر في ..... بتاريخ :.....

تأشير مصالحي الخزينة الوزارية	إمضاء الأمر بالصرف
رقم : .....	
بتاريخ : .....	



## طلب الاستفادة من وضعية الاستيداع

ل.....

أنا الموقع (ة) أسفله

الإسم العائلي : الإسم الشخصي :

الرقم المالي : رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

الإطار : الدرجة : الرتبة :

مقر العمل : المهمة : مادة التدريس :

الوضعية العائلية :

العنوان الكامل<sup>2</sup> :

أطلب الموافقة على استفادتي من وضعية الاستيداع<sup>3</sup> :

لمدة ..... ابتداء من : إلى :

الوثائق المبررة <sup>4</sup>	حالات الاستيداع
شهادة طبية مصادق عليها + عقد الزواج + عقد الازيداد	إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير
شهادة مسلمة من المؤسسات أو الجهات المعنية تثبت متابعة الدراسة	القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة
شهادة الإقامة + شهادة العمل أو عقد العمل + عقد الزواج	الالتحاق بالزوج أو الزوجة
عقد الازيداد + شهادة طبية مصادق عليها تثبت العاهة	تربية الابن الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجاً مستمراً
يتعين تدقيق هذه الأغراض	أغراض شخصية (مع تحديد الغرض)

التوقيع : .....

رأي السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية

رأي السيد(ة) النائب(ة)

رأي الرئيس(ة) المباشر(ة)

<sup>1</sup> نوع الاستيداع (أسباب الاستيداع).

<sup>2</sup> الإشارة إلى العنوان بالخارج بالإضافة إلى العنوان بالمغرب إذا كان الطالب للالتحاق بالزوج أو الزوجة خارج الوطن.

<sup>3</sup> بالنسبة لهيئة التدريس يعتمد في الاستفادة من الرخصة بداية الموسم الدراسي (فاتح شنتير).

<sup>4</sup> إذا تم الإدلاء بنسخ من الوثائق ينبغي أن تكون مصادقا عليها.